

لمحة المختطف في الفرقين

الطلاق والحلف

شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله روى عن

نقلوه ليس
المفردتين
٢

ويلمح تحفة الطالب
مما عده محمد الواسط

قاعده في الاموال
السلطانية
٤

فتاوى الراجزي
بغال في الاموال
٥

قاعده حليم
في عشر من النوازل
٦

مسائل الاجازة
٧

مما صنفه الشيخ في الدين
سابقة دمشق
٨

سان الهدي
والاصطلاح في
امر الطلاق
٩

دروس مولانا محمد
احمد جنيد
١٠

كتاب الرسال
في الاصل والاهل
القضا
١١

قاعده بقر
في عشر من النوازل
١٢

قاعده في الاعد
المتطرح
١٣

رساله في سنن والامان
القوانين المحلوقه
السنه مخلوقه
١٤

تفصيل في...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُ خَيْرُ مَعِينٍ
قال الشيخ الامام شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية
رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما
الصبيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعناق والنذر والظهار
والحرام ثلثة انواع صبيغه التخيير مثل ان يقول امرأتى طالق وان طالق
وفلان طالق او هي مطلقه ونحو ذلك فهذا يقع به الطلاق ولا يقع
فيه الكفارة باجماع المسلمين ومن قال ان هذا فيه كفارة فانه يبيتناب
فان تاب والاقبل وكذلك اذا قال عبدي حر او علي ميام شهر او عتق
رقبه او الحل على حرام او اتت علي كظهر امي فهذه كلها اتقاعات لهذه
النفود بصبيغ التخيير والاطلاق النوع الثاني ان يحلف بذلك
فيقول الطلاق يلزمي لا فعلن لكذا او لا فعلن لكذا او يحلف على غيره
كقولك وصديقك الذي يري انه يبرئ نفسه ليفعلن لكذا او لا يفعلن لكذا او
يحل على حرام لا فعلن لكذا او لا فعله او يقول علي كذا لا فعلن لكذا
او لا فعلن ونحو ذلك فهذه صبيغه قسم وهو حالف بهذه الامور
فمنها ما حلف به في هذه الايمان ثلثة اقوال احدها انه اذا حث
لزومه ما حلف به والثاني لا يلزمه شي والثالث يلزمه كفارة يمين ومن
العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعناق وغيرها والثالث اظهر
الاقوال لان الله تعالى قال قد فرض الله لكم تحله ايمانكم وقال ذلك كفارة

ايمانكم اذا حلفتم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره من
 حديث ابي هريره وعدي بن حاتم وابي موسى انه قال من حلف على يمين فرأى
 غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وتساهد
 الله المعنى في الصحيحين من حديث ابي هريره وابي موسى وعبد الرحمن بن عمر وهذا
 يعنى جميع ايمان المسلمين فمن حلف بيمين من ايمان المسلمين وحنت اجزائه كدابة
 يمين ومن حلف بايمان الشرك مثل ان يحلف بتربة ابيه او اللعنه او لعنة
 لسلطان او حياة الشيخ او غير ذلك من المحلوقات فهذه اليمين غير منعقدة
 ولا دارة فيها اذا حنت باتفاق اهل العلم والنوع الثالث من التصحیح
 ان يعلق الطلاق او العناق او النذر بشرط فيقول ان كان كذا فعلى
 الطلاق او كح او فعبيدي احوار ونحو ذلك فهذا ينظر الى مقصوده
 فلان يحلف بذلك لغير غرضه وفوق هذه الامور لمن ليس غرضه وقوع الطلاق
 اذا وقع الشرط فحله علم الحالف وهو من باب اليمين واما ان كان مقصوده
 وقوع هذه الامور لمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط مثل
 ان يقول لامرأته ان ابرأيتي من صلاقتك فانت طالق فغيره او يكون
 غرضه انها اذا فعلت فاحشها ان يطلقها فيقول اذا فعلت فاحشها
 طالق بخلاف من كان غرضه ان يحلف عليها ليعتقها ولو فعلت فاحشها
 في طلاقها فانه تارة يكون طلاقها الذي اليه من الشرط فيكون خالفا وتارة يكون
 الشرط المذكور الذي اليه من طلاقها فيكون موافقا للطلاق اذا وجد ذلك
 الشرط فهذا يقع به الطلاق وكن للذان قال ان شئني الله من رضي فعلى صوم شهر

فشفي فانه يلزمه الضوم فالاصل في هذا ان ينظر الى مراد المتكلم
ومقصوده فان كان غرضه ان تقع هذه الامور وقعت منجزة او متعاقبة
اذا كان قصد وقوعها عند وقوع الشرط وان كان مقصوده ان يحلف
بها وهو يلزم وقوعها اذا حثت وان وقع الشرط فهذا يحالف بها لا يقع
لها فيلزم قوله من باب اليمين لا من باب التعليل والندب فالحالف هو الذي
يلتزم ما يلزم وقوعه عند المحالف لقوله ان فعلت كذا فانا يهودي او
نصراني ونساي طوائف وعبيد وحرار وعلى المشي الى بيت الله فهذا
وغيره يمين بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من نادر ومطلق ومحقق
فان ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه وكلاهما ملتزم معاقب لهذا
الحالف يكن وقوع الجزاء اللازم وان وجد الشرط الملزم كما اذا قال ان فعلت
كذا فانا يهودي او نصراني فان هذا يلزم المفعول ولو وقع الشرط فهذا يحالف
والوجه يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزم سواء
كان الشرط مراداً له او ملزوماً او غير مراد ولا ملزوم للزوم وقوع الجزاء
عند وقوعه مراداً له فهذا موقع ليس يحالف وكلاهما ملتزم معاقب
لكن هذا الحالف يلزم وقوع اللازم والفرق بين هذا وهذا ثابت عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بالتابعين وعليه دل الكتاب
والسنة وهو مذهب جمهور العلماء الشافعي واحمد وغيرهما في تعليل
الندب قالوا اذا كان مقصوده الندب فقال ان شفي الله مريضني في الحج
فخونادرا اذا شفي الله مريضه لزم الحج وان كان مقصوده اليمين فقال ان فعلت

كنا فعلى الحج فهذا خالف بحزبه فآراء يمين ولا حج عليه وكذلك
 قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل بن عمرو وابن عباس
 وحفصه وام سله وزينب وبيبة النبي صلى الله عليه وسلم في قول ان
 فعلت كذا فقل لمولاي حرقوا او يلغز عينيه ولا يلزمه العتق لهذا
 مع ان العتق طاعه وقربة فالطلاق لا يلزم بطريق الاولي كما قال
 ابن عباس والطلاق عن وطرو والعتق ما ابتغي به وجه الله ذلن البخاري
 في صحيحه بين ابن عباس ان الطلاق انما يقع بمن عرضته ان يوقعه لا
 لمن يلزمه وقوعه كما خالف به والمكث عليه وعن عائشة انها قالت كل
 يمين وان عظمت فتعارتها فآراء اليمين بالله وهذا يتناول جميع
 الايمان من الحلف بالطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك والقول بان
 الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق من ذهب نطق كثير من السلف والحلف
 لكن فيهم من لا يلزمه الحارة كداود وامامه ومنهم من يلزمه بكفاره
 يمين دطاووس وعين من السلف والخلف فالايان التي يحلف بها
 الحالف ثلثة انواع احدها يمين محترمه منعقد بالحلف باسم الله تعالى
 فحده فيها فآراء بالدين والسنه والاجماع الثاني الحلف بالمحاورات
 كالحلف باللعبه والمليكه والشايع والملوك ونحو ذلك فهذه الاحرمه
 لها ولا فآراء فيها ما تفاق المسلمين والثالث ان يعقد اليمين لله فيقول
 ان فعلت كذا فعلى الحج او مالي صدقة او فتشاي طوائف او فعبادي احرار
 ونحو ذلك فهذه فيها الاموال الثلثة المتقدمه اما لزوم المحاروف به واما اللعان

واما لا هذا ولا هذا وليس في حكم الله ورسوله الا يمينان يمين من ايمان
المسلمين ففيها الكفارة او يمين ليست من ايمان المسلمين فمخدة لا شيء فيها اذا حنت
فمخدة الايمان اذا نلت من ايمان المسلمين لم يلزم بها شيء فاما اثبات يمين يلزم
الكالف بها ما التزمه ولا تجزئه فيه فواره فهذا ليس في دين المسلمين بل هو
مخالف للكتاب والسنة والله سبحانه وتعالى ذكر في سورة النحر حرّم
ايمان المسلمين وذكر في المسورة التي قبلها حكم طلاق المسلمين فقال في
سورة النحر يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك لتبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم
وهو العليم الحكيم وقال في سورة الطلاق يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وانقوا الله ربكم لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يجرن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وذلك حدود الله من
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
فاذا بلغن اجلهن فامسكنوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا
ذوي عدل منكم واقبلوا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر ومن تنقوا الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره فقد جعل الله لكل شيء قدراً فهو سبحانه
بين هذه المسورة حكم الطلاق وبين تلك المسورة حكم ايمان المسلمين وعلي
المسلمين ان يعرفوا احده واما انزل الله على رسوله فيعرفوا ما يدخل في
الطلاق وما يدخل في ايمان المسلمين ويحلموا في هذا بحكم الله ورسوله وفي هذا ابا

حكم الله ورسوله ولا يتعد واحد وداه فيجعلوا حكم ايمان المسلمين حكم
 طلائقهم ولا حكم طلائقهم حكم ايمانهم فان هذا مخالف لما قاله الله وسنة رسوله
 وان كان فلا يشبهه بعض ذلك على غير من علم المسلمين والذين يبروا بين
 هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم اهل قدر عند المسلمين فمن اشبهه
 عليه هذا وهذا وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
 الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان
 كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا فما تنازع
 فيه المسلمون فاجب رده الى الكتاب والسنة والاعتقاد الذي هو اصل القياس
 واجلاء انما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا مع ما في ذلك من صلاح المنظرين
 في دينهم ودينهم ودرج الفسك الذي حصل في دينهم ودينهم اذ لم يفرقوا
 بين ما فرقا الله بينه ورسوله فان الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا او فعمهم
 الاشتباه اما في اصار واغلال واما في مكر واحتيال كالاختيال في الفاظ
 الايمان والاحتيال بطلب افساد النكاح والاحتيال بدور الطلاق والاحتيال
 بخلع اليمين والاحتيال بنكاح التحليل والله سبحانه وتعالى اغني المسلمين
 بنبيهم الذي قال الله فيه يا مرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويجعل لهم الطيبات
 ويجرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم من
 الاصرار والاغلال وعن الدخول في منكرات اهل الاحتيال والله اعلم
 فصل في التفريق بين التعليق الذي يقصد به الايقاع والذي
 يقصد به اليمين فالاول ان يكون مريدا للجزء عند الشرط وان كان الشرط

احتيال

مكروهه له لكنه اذا وجد الشرط فانه يريد الطلاق للوزن الشرط الكون
اليه من الطلاق فانه وان كان يلزم طلاقها ويلزم الشرط للزنا اذا وجد
الشرط فانه يختار طلاقها مثل ان يكون كارهها للزوج بامرأه بجي
او فاجح او خائنه له وهو لا يختار طلاقها للزنا اذا فعلت هذه الامور
اختار طلاقها فيقول ان زينت او سرقت او خبئت فانت طالق
ومراده اذا فعلت ذلك ان يطلقها اما عقوبه لها واما كراهه لمقامها
معها على هذه الحال فهذا موقع للطلاق عند الصفة الحالف ووقوع
الطلاق في مثل هذا هو الماثور عن الصحابه كابن مسعود ورواه عمر بن
التابعين وسائر العلماء ما علمت احدا من السلف قال في مثل هذا انه لا يقع
به الطلاق ولكن تازع في ذلك طائفة من الشيعة وطائفة من الظاهرية
وهذا البين مخالف ولا يدخل في لفظ اليمين المنفردة الواردة في الكتاب
والسنة ولكن من الناس من يسمي هذا حالفا كما ان من الناس من يسمي كل
معلق حالفا ومن الناس من يسمي كل محجز للطلاق حالفا وهذه الاصطلاحات
الثلاثة ليس لها اصل في اللغة ولا كلام الشارع ولا كلام الصحابه وانما سمي
ذلك يمينا لما بينه وبين اليمين من القدر المشتمل عند المسمي وهو ظنه
وقوع الطلاق عند الصفة واما التعليق الذي يقصد به اليمين فعملين
التعبير عن معناه بصفة الغنم بخلاف النوع الاول فانه لا يعين التعبير
عن معناه بصيغة الغنم وهذا الغنم اذا ذكر بصيغته اجزا فاما يلوون
اذا كان كارهها للحجر او هو الذي اليه من الشرط فيكون كارهها للشرط وهو

للجزا الكره ويلتزم اعظم الملروهيين عنده ليمتنع به من اذي المدروهيين
فيقول ان فعلت كذا فامراني طالق وعبيدي احرار وعلني الحج ونحو ذلك
ويقول الامراته ان زينبا وشرقت او خنتيني فانت طالق مقصدك
ونحو غيرها باليمين لا ايقاع الطلاق اذا فعلت ذلك لانه يكون مرادها
وان فعلت ذلك لتكون طلاقها الكره اليه من تمامها على تذل الحال محض
يخلف بذلك الفصد والحض والمنع لا الفصد الايقاع فهذا حاله ليس
بموقع وهذا هو الخلف في الكتاب والسنة وهو الذي يحرمه الكوارة
والناس يخلفون بصيغة القسم وقد يخلفون بصيغة الشرط
التي في معناها فان هذا وهذا استوا باتفاق العلماء والله اعلم

ينسوه نفساير المعودتين تاليف شيخ الاسلام

تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى

في امس هـ